

لم يصل اليها احد من بغية القارب ويلزم من ذلك ان
يكن من شعيرتها وكذا نسفت مالا يكتفي به من عقوق
عقبها **والخامس** ان يمتحن نحو فتاة
تخاطب من علمت ردهم بكل طريق امكثت ففتى قال ليقيم
من قدامه على ان يمشي في سلك لا يمشي في سلكه فاطع ابي
قال نعم من قطع اثارها الصفتا ويكثر عليهم ويحرم
واو يتركهم يره واحسانه وكان عتبا ودهم ففتى واخذ
في هذا الوعيد الشديد بحرمه عزلة اخواته الا ان يقرب
وحسن اليهم واما من يرمي فاصدقته اليهم لم يمشي
اشهد فتى ولا ينظر اليهم يوم الغيبة وان كان
فتى او مسلمه من يراهم والفتى قدله عزلة لهم لئلا يمشوا
عليه وسلم صلوا ارضاكم ولولا سلام النبي صلى الله عليه
ان يراهم هذا القول وانما يبالغ فيها فذرا ليدرس الاحكام
الرافعة لابلان فتى من الاحكام المذكورة في ذلك
والله اعلم بقلبه **فدحكي** ان رجلا عتبا في
قاروع اجزوسوما بالمصراع آلف وبارحى يعود
من عرفه فلا عاد وعده فذمات فسد وولدت عتق
امانة فمكث لهم ناعلم ونسأل الله ما سكت عن
فضيلة فتى لولا هذا الاخذ ان اذا كان نصف
الليل فان زوزم واديا فلان باسهم فان كان
من اهلا لغيره في بيتك من اول مرة فذم هت
وانا حبيبت فلم يجبر احد فاعبر العلاء بن لست
فتا لوالثاعة واما البهرا صون مختصين يكون
مأجلا من اهلا لاراد هت ان ارضى ابيهم فغما
بهر بنهمي برصوت يقال انها عتقهم وانظر
فيها بالليل وناذ ان ذلك من مسجيلة هت قال
محمد بن ابي عمير وسأل عن البهرا فدل عليه فذهب
اليها ليله وناذ ان يمشي في سلكه ففتى لم
ابى ذم قال انه مذموم من الموضع اللذان
من ذمى ثلث اوله واهلهم هت ففتى
لرنا الذي انزلها هت ومن كثر ففتى
الفتى فذمته لواءه ففتى هت ففتى
عليها ففتى لواءه ففتى هت ففتى

عزلة

فانه

قبائله عليك اذا رخصنا لاولادي واخذت ضلعة ندهت
الي احمق وفتى جيدا ولسنا بها ان نرعى عنى فانه
فذهب الرضا لاولاده وذكر لهم انما نسنت فاجابوه ان
ذلك فاضلها وامرهم ان يمشوا في سلكه ففتى وان
يأخذوا في سلكه وسالوا هت ان يمشوا في سلكه ففتى وان
اليها ففتى وهت ان يمشوا في سلكه ففتى وان
الرضا ندهت الرضا اليها وسالها كانها لهما ففتى
فانتهت وفتى ان يمشوا في سلكه ففتى وان
واعطاهما صلوة ففتى عن اجنبها وادعت لربها رحمة
سماها فامرهم بعد ذلك الرحمة ووقف بها لا يرمي
وانادي بقلعة فاجابوه قال جزال الله عتق حبرا
ففتى الله عتق برضاها واعادى الرضا وانما
له وفتى بفتى فانه العتق الله لا يمشي في سلكه
المائة الرابع في ذكر شتى من الابان
واللحاد بين النبي صلى الله عليه واله والاشهاد
انما الابان بما قوله نفا الذي يرمون بعد الله ولا
ينفقون الميثاق والذين يصلون من اجسادهم ان يؤمد
في حجبون زهم وخبائون سوا حساب اعلم ان من عتق الابان
من تاكيد الحث على صلوة الرجم وناجلا لوفيق عتقات
يبذل وسعهم من ذلك حتى يتلقى بهذه الاوصاف المذكورة
في هذه الابان وهو ما كتبه الله عتقنا من استنار اوسه
والجنتاب نواهيته وعدم نقض الميثاق ورمي ما امر
ا من بران برصد وخشية الله وحق سوا الحساب
واخرج ابن جرير واسا ابي عاتمة وابي اسحق عن قتادة عن
فتى قال الذي يرمون بعد الله ولا ينفقون الميثاق
فتعبدوا باقوا بالتمدد ولا تنفقوا الميثاق فان الله قد
مضى عتق وفتى فيهم اشدا ففتى من ذكره من يرضع
وعشرون مؤصفا نصيحتكم وتنفذ من ابيكم وخيتم
عليكم واما فتى الا حرمنا هت الله تعالى على اهل
البيت والعلم والعتق ودمرنا ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم كان يفتق من خطيبه لاجل ان لا يمشي
لر اولاد النبي لانه يمشي في سلكه واذموا من ابي حاتم وابو
الشيخ عن سعد بن جبير عن قول والذين يصلون